الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخض بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية عن أسئلة الامتحان الأول في مقياس

ضمانات ضحايا الجريمة

لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي

1) تتمثل حقوق ضحية الجريمة أمام النيابة العامة في ما يلي (04 نقاط)

اا\حقوق المجني عليه المرتبطة بشخصه وهي

- حق المجني عليه في المعاملة الحسنة
- حق المجني عليه في المساعدة والتوجيه
- حق المجني عليه في الحماية الشخصية

ب\حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات وهي

- حق الضحية في تقديم الشكوى أو البلاغ
- حق الضحية في حسن معاملة الشهود
- حق الضحية في حماية الشهود
- حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

ج\حقوق المجني عليه المرتبطة بمسرح الجريمة

- حق الضحية في المحافظة على مسرح الجريمة
- حق الضحية في جمع الأدلة

2) بحسب القانون الجزائري فان المجني عليه ليس له الحق في الاستعانة بمحامي أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية لسماع أقواله، وذلك لأن المشرع لم ينص على

هذا الحق بالنسبة للمجني عليه بعكس الطرف الثاني في الخصومة الجزائية المتمثل في المشتبه فيه الذي أعطاه القانون في المادة 59 فقرة 02 من ق.ا.ج، الحق في الاستعانة محاميه ، حيث نص على أنه (للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هده الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن دلك في محضر الاستجواب).

وكان على المشرع منح نفس هذا الحق كذلك للمجني عليه ضحية الفعل الإجرامي ، تحقيقا لمبد المساواة بين طرفي الخصومة ، وتمكينا للضحية من الدفاع عن حقوقها في مواجهة الجاني، لأن المجني عليه يكون متضررا من الجريمة وسعيا لتحقيق العدالة وجب إعطاء الحماية الكاملة له.

3) يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف وكيل الجمهورية والنائب العام، لأن هذا من الاختصاص ألحصري للنيابة العامة عن طريق قضاتها من وكلاء الجمهورية والنائب العام ومساعديه ، وهذا بعد تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية من طرف المجني عليه المتضرر مطالبا بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة

كما سمح المشرع الجزائري للمدعي المدني بتحريك الدعوي العمومية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني ، طبقا لنص المادة01 فقرة02 ق.ا.ج التي تنص على أنه (... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هده الدعوى طبقا للشروط المحددة في هدا القانون) وذلك من خلال تقدم المجني عليه المتضرر بالشكوى لقاضي التحقيق والتي تكون مصحوبة بالادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من ق.ا.ج. التي جاء فيها أنه (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)، حيث يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة

4) للمحامي دور هام في حماية حقوق الضحية أثناء التحقيق القضائي ، ويتمثل هدا الدور في ما يلي

ا-حضور المحامي في سماع المدعي المدني أو مواجهته بالمتهم من طرف قاضي التحقيق ،وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 105 فقرة01 من ق .ا.ج .

ب- اطلاع محامي المدعي المدني علي ملف القضية مما يسمح له بتحديد الوسيلة المناسبة للدفاع عن الضحية، وهو ما نصت عليه المادة 105 فقرة 04 من ق.ا.ج.

ج- تصوير محامي المدني لملف الإجراءات ، والذي يوضع تحت تصرف المحامي من طرف كاتب التحقيق ، بما يمكن المحامي من استخراج نسخ عنها ، طبقا لنص المادة 68 من ق. ا.ج.

د- متابعة محامي المدعي المدني لسير التحقيق القضائي ومراقبته، وتوجيه الأسئلة إلى الشهود والأطراف بعد أن يصرح له قاضي التحقيق بالكلام ، وهو ما نصت عليه المادة 107 ق.ا.ج.

5) في حالة إخلال قاضي التحقيق بالإجراء المنصوص عليه في المادة105 فقرة01 ، وذلك بسماع المدعي المدني أو مواجهته بالمتهم دون حضور محاميه أو دعوة المحامي للحضور

وجزاء مخالفة هدا الإجراء من طرف قاضي التحقيق هو البطلان ،وهو ما نصت عليه المادة157 ق.ا.ج. التي جاء فيها أن (تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.)

أما إذا تنازل المدعي المدني عن التمسك بالبطلان ، فانه يصحح بهذا الإجراء ، على شرط أن يكون هدا التنازل صريحا وأن يكون في حضور الحامي أو بعد استدعائه.

أما إذا لم يتنازل المدعي المدني عن التمسك بالبطلان، فليس له الحق في الطلب من غرفة الاتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولكن المادة 158 ق.ا.ج خولت وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حق الطلب من غرفة الاتهام إبطال أي إجراء مشوب بالبطلان ، كما يجوز لغرفة الاتهام إبطال الإجراء المشوب بالبطلان من تلقاء نفسها متى اكتشفت ذلك أثناء فحصها ملف الدعوى.